

تعميم

رقم (10)

السادة/ الشركات المساهمة العامة المحترمين

السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد.

أرجو اعلامكم بأن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية قد وافق في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/12/9 على تعديل تعليمات الإدراج لسنة 2012، حيث تضمنت التعليمات المعدلة مجموعة من المواضيع وذلك على النحو المبين أدناه:

أولاً: ألزمت التعليمات كل شركة مساهمة عامة منشأة وكل مصدر عام في المملكة بتقديم طلب لإدراج أوراقه المالية في البورصة، مع منح البورصة الحق برفض طلب الإدراج المذكور مع بيان الأسباب المبررة لذلك، وللمصدر الاعتراض على قرار الرفض لدى مجلس إدارة البورصة خلال مدة محددة، كما اشترطت التعليمات للموافقة على إدراج أسهم أي شركة في البورصة تحقيق شروط الإدراج في السوق الثاني، والمتمثلة بإصدار الشركة لبيانات مالية مدققة لسنة مالية واحدة على الأقل تظهر نشاطاً تشغيلياً وأن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن (50%) من رأسمالها المدفوع، وأن لا تقل نسبة الأسهم الحرة عن (5%) من أسهم الشركة إذا كان رأس مالها أقل من (10) مليون دينار، بالإضافة إلى عدم وجود تحفظات جوهرية أو شكوك حول قدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة نشاطها ضمن تقرير المدقق الخارجي لحسابات الشركة والمتعلق بأحدث بيانات مالية.

ثانياً: منحت التعليمات الحق لمجلس إدارة البورصة بعدم نقل أسهم أي شركة تحقق شروط النقل من السوق الثالث إلى السوق الثاني أو من السوق الثاني إلى السوق الأول في حال فرض عليها عقوبة تأديبية نتيجة مخالفتها لهذه التعليمات خلال الإثني عشر شهراً التي تسبق تحقيقها لشروط نقل الإدراج.

ثالثاً: منحت التعليمات المعدلة الحق لمجلس إدارة البورصة بالموافقة على الغاء إدراج الأوراق المالية المدرجة بناء على طلب الجهة المصدرة وذلك بعد تزويد البورصة بالمتطلبات اللازمة لذلك، كما أعطت للشركة التي قامت البورصة بإلغاء إدراج أوراقها المالية الحق بالتقدم بطلب جديد لإعادة إدراج هذه الأوراق في البورصة، بعد تحقيق الشروط اللازمة لذلك من أهمها زوال أية أسباب تمنع تداول أسهمها في البورصة.

رابعاً: نصت التعليمات على أنه يتم إيقاف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة بتاريخ اجتماع الهيئة العامة للشركة، على أن تبقى أسهم الشركة موقوفة لحين قيام الشركة بتزويد البورصة بقرارات الهيئة العامة خطياً.

خامساً: سمحت التعليمات المعدلة بإدراج صكوك التمويل الإسلامي وإلغائها وفقاً لتعليمات إدراج صكوك التمويل الإسلامي.

أرفق لكم تعليمات الإدراج المعدلة، راجياً الإيعاز لمن يلزم باتخاذ الاجراءات اللازمة للالتزام بأحكام هذه التعليمات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،...


نادر عازر
المدير التنفيذي

* نسخة: - هيئة الأوراق المالية،
- مركز إيداع الأوراق المالية
* مرفقات: تعليمات إدراج الأوراق المالية المعدلة



تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (72) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 ولأحكام المادة (24/ب/1) من النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة 2004 والمقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 2012/295 تاريخ 2012/7/4 والمعدلة بموجب قراري مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28 ورقم (2014/376) تاريخ 2014/12/9

تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (72) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 ولأحكام المادة (24/ب/1) من النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة 2004 والمقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2012/295) تاريخ 2012/7/4 والمعدلة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28 ورقم (2014/376) تاريخ 2014/12/9

المادة (1) تسمى هذه التعليمات تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2012 ويعمل بها اعتباراً من 2012/10/1.

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

| | |
|------------------------------|---|
| الهيئة | : هيئة الأوراق المالية. |
| البورصة | : بورصة عمان. |
| مجلس الإدارة | : مجلس إدارة البورصة. |
| المدير التنفيذي | : المدير التنفيذي للبورصة. |
| الإدراج | : قيد الورقة المالية في سجلات البورصة بحيث تكون قابلة للتداول فيها. |
| السوق الثانوي ⁽¹⁾ | : السوق الذي يتم من خلاله التداول بالأوراق المالية المصدرة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها. |
| السوق الأول ⁽²⁾ | : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم الشركات المدرجة وفقاً لشروط إدراج خاصة بهذا السوق والمنصوص عليها بهذه التعليمات. |
| السوق الثاني ⁽³⁾ | : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم الشركات المدرجة وفقاً لشروط إدراج خاصة بهذا السوق والمنصوص عليها بهذه التعليمات. |



: ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم الشركات المدرجة وفقاً لشروط إدراج خاصة بهذا السوق والمنصوص عليها بهذه التعليمات.

السوق الثالث⁽⁴⁾

: ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بإسناد القرض المدرجة في البورصة والمصدرة من الشركات، وكذلك الأوراق المالية المدرجة في البورصة والمصدرة من الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

سوق السندات⁽⁵⁾

: ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم صناديق الإستثمار أو وحداتها الإستثمارية المدرجة في البورصة.

سوق الصناديق

: ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بحقوق الإكتتاب المدرجة في البورصة.
الشركة المساهمة العامة.

سوق حقوق الإكتتاب

الشركة

: الزوج والزوجة والأولاد القصر.

الأقرباء

: الشركة التي تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى عن طريق تملك أكثر من نصف رأس مالها و/أو أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها، ويشمل ذلك الشركة القابضة.

الشركة الأم

: الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أم.

الشركة التابعة

: الشركة التي تسيطر على شركة أخرى أو هي مسيطر عليها من الشركة الأخرى أو التي تشترك معها في كونها مسيطراً عليها من شركة أخرى.

الشركة الحليفة



| | |
|-----------------------------|--|
| الشركة الشقيقة | : تعتبر الشركة شقيقة لشركة أخرى عندما تكون هاتان الشركتان مملوكتين أو تابعتين لشركة أم. |
| الأسهم الحرة | : عدد أسهم الشركة المتاحة للتداول، ولأغراض هذه التعليمات تعتبر الأسهم التالية غير متاحة للتداول: |
| | 1- الأسهم المملوكة من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة وأقربائهم. |
| | 2- الأسهم المملوكة من قبل الشركات الأم أو التابعة أو الحليفة. |
| | 3- الأسهم المملوكة من قبل مساهمين يملكون (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة. |
| | 4- الأسهم المملوكة من قبل الحكومات والمؤسسات العامة. |
| | 5- الأسهم المملوكة من قبل الشركة نفسها (أسهم الخزينة). |
| صندوق الاستثمار | : صندوق الاستثمار المشترك المغلق. |
| المصدر | : الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها. |
| المصدر العام ⁽⁶⁾ | : المصدر الذي قدم الى الهيئة نشرة إصدار أصبحت نافذة لديها. |

المادة (3)⁽⁷⁾

- أ- على كل شركة منشأة في المملكة وكل مصدر عام فيها أن يتقدم بطلب لإدراج أوراقه المالية المصدرة في البورصة باستثناء الشركات التي تخضع لإجراءات تخفيض رأس المال أو الاندماج أو إعادة هيكلة رأس المال حيث يتوجب عليها



التقدم بطلب لإدراج أوراقها المالية في البورصة حال إستكمال هذه الإجراءات لدى جميع الجهات المختصة.

ب- على الجهة المصدرة تقديم طلب الإدراج لكامل الاوراق المالية المكتتب بها مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات المطلوبة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

ج- يشترط للموافقة على إدراج أسهم أي شركة في البورصة تحقيق شروط الادراج في السوق الثاني.

د- لمجلس الإدارة إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة الناتجة عن عمليات التخصيص والشركات المساهمة العامة الناتجة عن تحول شركات ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالأسهم أو مساهمة خاصة والشركات المساهمة العامة غير الأردنية في السوق الأول، وذلك بالرغم من عدم تحقيقها لشروط ومتطلبات الإدراج في هذا السوق شريطة تزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها، وتسري أحكام المادتين (11) و (12) من هذه التعليمات على الشركات المذكورة بعد مضي سنة مالية كاملة على إدراجها لدى البورصة.

هـ- للبورصة الحق في عدم الموافقة على طلب إدراج أي ورقة مالية إذا كانت لديها أسباب مبررة تذكر في قرار الرفض، وللمصدر الذي تقدم بطلب الإدراج الاعتراض لدى مجلس الإدارة خلال مدة لا تتجاوز إسبوعين من تاريخ تبليغه بقرار البورصة، وعلى مجلس الإدارة إصدار قراره بالردّ على الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تسلم البورصة الاعتراض، ويعتبر قرار مجلس الإدارة نهائياً.

المادة (4)(8)

- أ- تدرج أسهم الشركات التي توافق البورصة على إدراج أسهمها في السوق الثاني، وعلى الشركة التي تتقدم بطلب إدراج أسهمها في البورصة تزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التالية على شكل نسخة إلكترونية وورقية :-
- 1- تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي :-



- أ- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية الممارسة فعلياً، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أم أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجدت).
- ب- وصف للأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة وتلك التي ترغب الشركة بإدراجها.
- ج- تقييم مجلس إدارة الشركة مدعماً بالأرقام لأداء الشركة والمرحلة التي وصلتها والإنجازات التي حققتها، ومقارنتها مع الخطة الموضوعية.
- د- الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.
- هـ- الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة.
- و- أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.
- ز- أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى.
- 2- عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ونشرة الإصدار (إن وجدت).
- 3- التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية للشركة وتقرير مدققي حسابات الشركة.
- 4- البيانات المالية المرحلية مراجعة من قبل مدقق حساباتها والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج (إن وجدت).
- 5- أي معلومات أخرى تراها البورصة ضرورية لإتخاذ قرار الإدراج.
- ب- تشمل البيانات المالية لأغراض هذه التعليمات ما يلي:-

1- قائمة المركز المالي.

2- قائمة الدخل.



3- قائمة التدفقات النقدية.

4- قائمة التغيرات في حقوق المساهمين.

5- الإيضاحات الضرورية حول هذه البيانات.

المادة (5)⁽⁹⁾ يتم إدراج أي ورقة مالية في البورصة بعد التحقق مما يلي:-

- 1- تسجيل الأوراق المالية المعنية لدى الهيئة.
- 2- إيداع الأوراق المالية المعنية لدى مركز إيداع الأوراق المالية.
- 3- عدم وجود أية قيود على نقل ملكية الأوراق المالية المعنية باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعمول بها.
- 4- وجود لجنة تدقيق لدى المصدر بالمعنى المقصود في قانون الأوراق المالية المعمول به.
- 5- توقيع المصدر إتفاقية الإدراج مع البورصة التي تحدد حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بإدراج الأوراق المالية.

المادة (6)⁽¹⁰⁾

يُشترط لإدراج أسهم الشركة في السوق الثاني ما يلي:-

- 1- إصدار الشركة لبيانات مالية مدققة لسنة مالية واحدة على الأقل تظهر نشاطاً تشغيلياً.
- 2- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن (50%) من رأسمالها المدفوع.
- 3- أن لا تقل نسبة الأسهم الحرة في الشركة بتاريخ إنتهاء سنتها المالية عن (5%) من رأسمالها المدفوع للشركات التي يقل رأسمالها عن (10) مليون دينار ويستثنى من ذلك الشركات التي يساوي أو يزيد رأسمالها عن (10) مليون دينار.
- 4- عدم وجود تحفظات جوهرية أو شكوك حول قدرة الشركة على الإستمرار في ممارسة نشاطها ضمن تقرير المدقق الخارجي لحسابات الشركة والمتعلق بأحدث بيانات مالية.



المادة (7)(11)

على الشركة المصدرة التي توافق البورصة على إدراج أوراقها المالية الإعلان عن البيانات المالية السنوية المدققة والمرحلية المراجعة، وملخص عن تقرير مجلس إدارة الشركة المقدم لغايات الإدراج والمشار إليها في المادة (4) في صحيفتين يوميتين محليتين مرة واحدة على الأقل، على أن تقوم الشركة بهذا الإعلان قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من بدء تداول الأوراق المالية للشركة.

المادة (8)(12)

تدرج أسهم الشركة في السوق الثاني بعد إستيفاء جميع الشروط والمتطلبات المذكورة في المواد (4) و(5) و(6) و(7) من هذه التعليمات.

المادة (9)(13)

- أ- تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه على شكل نسخة ورقية وإلكترونية:-
- 1- التقرير السنوي للشركة والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية للشركة وتقرير مدققي حساباتها، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء سنتها المالية.
 - 2- تقرير نصف سنوي مقارن مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة لمراجعة من قبل مدقق حساباتها، وذلك خلال شهر من تاريخ إنتهاء نصف سنتها المالية.
 - 3- تقرير ربع سنوي مقارن مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة لمراجعة من قبل مدقق حساباتها، وذلك خلال شهر من تاريخ إنتهاء الربع المعني.
 - 4- المعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو إتخاذها.
 - 5- جدول أعمال إجتماعات هيئاتها العامة، وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد لعقد هذه الاجتماعات.



- 6- القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة، وذلك قبل بدء جلسة التداول في يوم العمل التالي لتاريخ عقد الإجتماع.
- 7- تقرير يبين الأسهم الحرة في الشركة وتفاصيل إحتسابها وتقرير يبين عدد مساهمي الشركة كما هي في التواريخ المحددة في هذه التعليمات، وذلك عند تزويد البورصة بالتقرير السنوي للشركة.
- 8- أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية.
- ب- تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بالمتابعة والتنسيق مع مراقب عام الشركات لتبليغ بورصة عمان بقرارات التصفية الإختيارية والتصفية الإجبارية وتخفيض رأس المال والإندماج وإعادة هيكلة رأس المال.
- ج- تلتزم الجهات المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة بتسديد جميع الرسوم والبدلات المستحقة عليها للبورصة بتاريخ إستحقاق هذه الرسوم والبدلات.
- د- تلتزم الشركة المصدرة لأي أسناد قرض مدرجة في البورصة بتزويد البورصة بالتقارير والمعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (10)⁽¹⁴⁾ ينقل إدراج أسهم الشركة من السوق الثالث إلى السوق الثاني إذا حققت شروط الإدراج في السوق الثاني، وأن يكون قد مضى عام كامل على الأقل على إدراج أسهمها في السوق الثالث.

المادة (11)⁽¹⁵⁾ ينقل إدراج أسهم الشركة من السوق الثاني إلى السوق الأول إذا تحققت الشروط التالية:

- أ- أن يكون قد مضى عام كامل على الأقل على إدراج أسهمها في السوق الثاني.
- ب- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن (100%) من رأس مالها المدفوع.
- ج- أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية قبل الضريبة في سنتين مالييتين على الأقل خلال السنوات الثلاث الأخيرة التي تسبق نقل



- الإدراج، على أن لا يقل معدل صافي أرباح الشركة قبل الضريبة
لآخر ثلاث سنوات عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع.
- د- أن لا تقل نسبة الأسهم الحرة في الشركة إلى رأس مالها المدفوع
بتاريخ إنتهاء سنتها المالية عن (10%) إذا كان رأس مالها المدفوع
أقل من (50) مليون دينار، ويستثنى من ذلك الشركات التي يساوي
أو يزيد رأس مالها المدفوع عن (50) مليون دينار.
- هـ- أن لا يقل عدد مساهمي الشركة بتاريخ إنتهاء سنتها المالية عن
(100) مساهم.
- و- أن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن (5) مليون دينار.

المادة (12)(16)

- أ- يتم نقل الشركة من سوق إلى آخر في حال مخالفة الشركة لأي شرط من شروط
السوق المدرجة به، أو في الحالات التي تقرها هيئة الأوراق المالية.
- ب- لمجلس الإدارة الحق بعدم نقل إدراج أسهم أي شركة من السوق الثالث إلى
السوق الثاني أو من السوق الثاني إلى السوق الأول في حال فرض عليها
عقوبة تأديبية نتيجة مخالفتها لهذه التعليمات خلال الإثني عشر شهراً التي
تسبق تاريخ تحقيقها لشروط نقل الإدراج.

المادة (13)(17)

- أ- يتم نقل إدراج أسهم الشركة من سوق إلى آخر مرة واحدة خلال العام، وذلك بعد
تزويد البورصة بالبيانات المالية للشركة.
- ب- لغايات تطبيق أحكام البند (أ) من هذه المادة، تعتمد البيانات المالية للشركة كما
هي في نهاية سنتها المالية للتأكد من توافر الشروط المحددة بموجب هذه
التعليمات.



المادة (14)(18)

- أ- تدرج أسهم الزيادة في رأس مال الشركة الناتجة عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري و/أو الاحتياطي الخاص و/أو الأرباح المدورة المتراكمة و/أو علاوة الإصدار بعد استكمال إجراءات الإصدار وتوزيع الأسهم المصدرة على مالكيها.
- ب- تدرج حقوق الإكتتاب ويلغى إدراجها وفقاً لأحكام تعليمات التعامل بحقوق الإكتتاب المعمول بها.

المادة (15)(19) مع مراعاة المادة (14) من هذه التعليمات، تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بالتقدم بطلب لإدراج أسهم الزيادة في رأس مالها التي إنتهت من إجراءات إصدارها، وذلك خلال خمسة أيام عمل من إنتهاء تلك الإجراءات، وتدرج هذه الأسهم بعد تقديم طلب الإدراج واستكمال الشركة لكافة الإجراءات اللازمة لدى البورصة.

- المادة (16)(20) أ- يتم إيقاف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في جميع الحالات التي تقرها الهيئة.
- ب- يتم إيقاف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في أي من الحالات التالية:-

1- صدور قرار من وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على تخفيض رأس المال اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبليغ البورصة بهذا القرار ولحين استكمال كافة الإجراءات لدى الهيئة ومركز إيداع الأوراق المالية باستثناء الشركات التي تقوم بذلك عن طريق شراء الأسهم الصادرة عنها من خلال السوق.

2- صدور اعلان عن مراقب عام الشركات متضمناً موجزاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبليغ البورصة بالاعلان المذكور.



- 3- أي حادث طارئ يؤثر بشكل جوهري على سلامة التعامل بالأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة أو على مركزها المالي لحين إستكمال إجراءات الإفصاح لجمهور المتعاملين، وذلك بقرار من المدير التنفيذي إذا كان الإيقاف لمدة لا تتجاوز يومين وبقرار من مجلس الإدارة إذا تجاوزت المدة يومين.
- 4- بناءً على طلب مجلس إدارة الشركة المدرجة مع بيان الأسباب المبررة لذلك، وذلك بقرار من مجلس الإدارة ولمدة التي يراها مناسبة.
- 5- عند تبليغ البورصة بتوقف النشاط الطبيعي للشركة لفترة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إبداء الأسباب التي تبرر هذا التوقف، وذلك بقرار من مجلس الإدارة ولمدة التي يراها مناسبة.
- 6- عند تبليغ البورصة بقرار عن الهيئة العامة للشركة بتصفيتها تصفية إختيارية.
- 7- عند تبليغ البورصة بتقديم طلب التصفية الإجبارية بلائحة دعوى إلى المحكمة، أو صدور قرار من جهة مختصة بتصفية الشركة وفق أي تشريع معمول به.
- 8- عند تبليغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغيير صفتها القانونية أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة.
- 9- إذا تطلب ذلك أي تشريع معمول به أو بناءً على سبب مبرر من المصدر أو في الحالات التي تراها البورصة ضرورية لحماية مصالح المستثمرين بتاريخ إجتماع الهيئة العامة للشركة، وتبقى أسهم الشركة موقوفة لحين قيام الشركة بتزويد البورصة بقرارات الهيئة العامة خطياً.



ج- لمجلس الإدارة إيقاف التداول بأسهم الشركة في حال عدم تزويد البورصة بالبيانات المالية المدققة للشركة لسنتين ماليتين متتاليتين.

د- تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بالتقدم بطلب لإعادة التداول في أسهمها بعد إستكمال إجراءات تخفيض رأس المال لدى الهيئة ومركز إيداع الأوراق المالية، وذلك خلال خمسة أيام عمل من انتهاء تلك الإجراءات.

هـ- على الشركة الدامجة المدرجة في البورصة التقدم بطلب لإعادة إدراج أسهمها في البورصة خلال خمسة أيام عمل من إنتهاء إجراءات الإنماج وتزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها.

المادة (17)⁽²¹⁾ تعاد أسهم الشركة إلى التداول بعد زوال أسباب الإيقاف بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار الإيقاف.

المادة (18)⁽²²⁾

أ- يلغى إدراج أسهم الشركة في البورصة بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التالية:-

1. بعد تبليغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغير صفتها القانونية أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة .

2. بعد تبليغ البورصة بقرار المحكمة بإحالة الشركة للتصفية الإجبارية.

3. بعد تبليغ البورصة بقرار التصفية الإختيارية الصادر عن الهيئة العامة غير العادية للشركة.

4. استمرار إيقافها عن التداول لمدة تزيد عن السنتين.

5. بعد صدور قرار من جهة مختصة بتصفية الشركة وفق أي تشريع معمول به.

ب- لمجلس الإدارة الحق بالموافقة على إلغاء إدراج الأوراق المالية المدرجة بناءً على طلب الجهة المصدرة، وذلك بعد تزويد البورصة بالمتطلبات التالية:

1- أسباب ومبررات طلب إلغاء الإدراج.

2- قرار مجلس إدارة الجهة المصدرة المتضمن التوصية للهيئة العامة بإلغاء الإدراج.



3- محضر إجتماع الهيئة العامة المتضمن الموافقة على إلغاء الإدراج.

المادة (19)⁽²³⁾

للشركة التي قامت البورصة بإلغاء إدراج أوراقها المالية، التقدم بطلب جديد لإعادة

إدراج هذه الأوراق في البورصة، وذلك شريطة استكمالها ما يلي:-

1- مرور عام على الأقل على صدور قرار إلغاء الإدراج.

2- تحقيق جميع الشروط الواردة في المادة (8) من هذه التعليمات.

3- زوال أية أسباب تمنع من تداول أسهمها في البورصة.

المادة (20)⁽²⁴⁾ تدرج الأوراق المالية التي يتم إصدارها من قبل حكومة المملكة الأردنية

الهاشمية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات

في سوق السندات بعد تقديم طلب الإدراج والموافقة عليه.

المادة (21)⁽²⁵⁾

أ- على الشركة المصدرة لإسناد قرض إستكمال إجراءات الإصدار قبل التقدم بطلب لإدراج هذه الإسناد.

ب- على الشركة التي تطلب إدراج أسناد القرض المصدرة من قبلها أن تزود البورصة بالبيانات والمعلومات التالية:-

1- التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية (إن وجد) والذي يتضمن تقرير مجلس

إدارة الشركة والبيانات المالية للشركة وتقرير مدققي حسابات الشركة.

2- البيانات المالية للشركة المراجعة من قبل مدقق حساباتها والتي تغطي الفترة من بداية السنة المالية وحتى نهاية الربع الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج.

3- أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة الأخرى.

4- إذا كانت أسناد القرض المطلوب إدراجها قابلة للتحويل إلى أسهم فعلى الشركة إضافة إلى البيانات والمعلومات المطلوبة في هذه المادة، تقديم كشف يتضمن

أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.

5- نشرة الإصدار الخاصة بإسناد القرض.



6- أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية لإتخاذ قرار الإدراج.

المادة (22)⁽²⁶⁾ يُلغى إدراج أسناد القرض المدرجة في البورصة بتاريخ إستحقاقها أو إطفائها أو قبل ذلك التاريخ وفق أي تشريع معمول به.

المادة (23)⁽²⁷⁾ تدرج صكوك التمويل الإسلامي ويلغى إدراجها وفقاً لتعليمات إدراج صكوك التمويل الإسلامي.

المادة (24)⁽²⁸⁾

- أ- على صندوق الإستثمار الذي يرغب بإدراج الأسهم أو الوحدات الإستثمارية المصدرة من قبله في سوق الصناديق التقدم بطلب لإدراجها بعد حصوله على شهادة التسجيل لدى الهيئة واستكمال كافة الإجراءات لديها.
- ب- يرفق مع طلب الإدراج النظام الأساسي لصندوق الإستثمار ونشرة إصدار أسهمه أو وحداته الإستثمارية وشهادة تسجيله لدى الهيئة والبيانات المالية المتوفرة وأي معلومات أو بيانات تطلبها البورصة.
- ج- يلتزم صندوق الإستثمار الذي تكون أسهمه أو وحداته الإستثمارية مدرجة في البورصة بتزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي يزود بها الهيئة بموجب التشريعات المعمول بها.
- د- يلغى إدراج صندوق الإستثمار في حال صدور قرار بتصفيته أو إنتهاء مدته أو تغيير صفته.

المادة (25)⁽²⁹⁾

- أ- يقدم صندوق الإستثمار غير الأردني طلب إدراج أسهمه أو وحداته الإستثمارية إلى البورصة بعد تسجيله لدى الهيئة ويجب توافر الشروط التالية لإدراج أسهم صندوق الإستثمار أو وحداته الإستثمارية:-
 - 1- أن لا تقل القيمة الأسمية لأسهم الصندوق أو وحداته الإستثمارية أو قيمة موجوداته عما يعادل (5) مليون دينار أردني.



2- أن تكون أسهم الصندوق أو وحداته الإستثمارية مملوكة من قبل (100) شخص على الأقل.

3- أن يكون قد مضى سنتان على إدراج الصندوق في بورصة غير أردنية وأن يقدم الصندوق وثيقة مصدقة من الجهة التي يخضع الصندوق لرقابتها في بلد الأصل تفيد بموافقتها على إدراج هذا الصندوق في البورصة.

ب- لمجلس الإدارة إعفاء صندوق الإستثمار غير الأردني من الشروط المشار إليها في البندين (1و2) من الفقرة (أ) من هذه المادة إذا إقتنع مجلس الإدارة بأنه سيكون هنالك تداول معقول على أسهم الصندوق أو وحداته الإستثمارية.

ج- يرفق مع طلب الإدراج النظام الأساسي للصندوق ونشرة إصدار أسهمه أو وحداته الإستثمارية وشهادة تسجيله لدى الهيئة وأي معلومات أو بيانات تطلبها البورصة.

المادة (26)(30)

أ- مع مراعاة شروط ومتطلبات الإدراج الواردة في هذه التعليمات والمطبقة على الأوراق المالية الأردنية، يشترط لإدراج الأوراق المالية غير الأردنية باستثناء صناديق الإستثمار، أن يكون قد مضى سنتان على الأقل على إدراج الأوراق المالية المعنية في بورصة غير أردنية.

ب- يجوز لمجلس الإدارة إدراج الأوراق المالية المصدرة بالعملة الأجنبية ويتم تسعير هذه الأوراق المالية وفقاً لأحكام تعليمات تداول الأوراق المالية المعمول بها في البورصة.

المادة (27)(31) إذا قامت الجهة المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة بمخالفة

أي من أحكام هذه التعليمات أو أي قرارات صادرة بخصوصها، فلمجلس الإدارة بناءً على تنسيب المدير التنفيذي أن يفرض عليها واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:-

1- الإنذار.



2- فرض غرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

3- نقل إدراج أسهم الجهة المصدرة من السوق الأول إلى السوق الثاني أو السوق الثالث ومن السوق الثاني إلى السوق الثالث.

4- إيقاف التداول بالأوراق المالية المصدرة من قبلها.

5- إلغاء إدراج الأوراق المالية المصدرة من قبلها.

المادة (28) يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة (29) يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

المادة (30)⁽³²⁾ على الجهة المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة الإلتزام بأحكام هذه التعليمات وأي قرارات صادرة عن البورصة بهذا الخصوص.

المادة (31) تلغى تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004.



ملحق بتعديلات تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2012

(1) تم تعديل هذا التعريف على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان التعريف السابق (المسوق الذي يتم من خلاله التعامل بالأوراق المالية المصدرة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها).

(2) تم تعديل هذا التعريف على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان التعريف السابق (ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأوراق مالية تحكمها شروط إدراج خاصة وفقاً لهذه التعليمات).

(3) تم تعديل هذا التعريف على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان التعريف السابق (ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأوراق مالية تحكمها شروط إدراج خاصة وفقاً لهذه التعليمات).

(4) تم تعديل هذا التعريف على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان التعريف السابق (ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأوراق مالية تحكمها شروط إدراج خاصة وفقاً لهذه التعليمات).

(5) تم تعديل هذا التعريف على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان التعريف السابق (ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بإسناد القرض المدرجة في البورصة).

(6) تم إضافة هذا التعريف بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28

(7) أ- تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق: (يتم إدراج أي ورقة مالية في البورصة بعد التحقق مما يلي:

- 1- تسجيل الأوراق المالية المعقولة لدى الهيئة.
 - 2- إيداع الأوراق المالية المعقولة لدى مركز إيداع الأوراق المالية.
 - 3- عدم وجود أية قيود على نقل ملكية الأوراق المالية المعقولة.
 - 4- وجود لجنة تدقيق لدى المصدر بالمعنى المقصود في قانون الأوراق المالية المعمول به.
 - 5- توقيع المصدر اتفاقية الإدراج مع البورصة التي تحدد حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بإدراج الأوراق المالية.
- ب- تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/376) تاريخ 2014/12/9، وذلك بإضافة الفقرة (هـ).

(8) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق: (على الجهة المصدرة تقديم طلب الإدراج لكامل الأسهم المكتتب بها مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات المطلوبة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية).

(9) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق: (تقوم البورصة بتوزيع الشركات المدرجة فيها على ثلاثة أسواق وفقاً للشروط المحددة بهذه التعليمات).

(10) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق:

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يشترط في الشركة التي تتقدم بطلب إدراج أسهمها في السوق الثانوي مرور عام على الأقل على حصولها على حق الشروع في العمل.
- ب- على الشركة التي تتقدم بطلب إدراج أسهمها في السوق الثانوي أن تزود البورصة بالبيانات والمعلومات التالية:-

- 1- تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي:-
 - أ- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئسية، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كفت أم أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجد).
 - ب- وصف للأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة وتلك التي ترغب الشركة بإدراجها.
 - ج- تقديم مجلس الإدارة مدعماً بالأرقام لأداء الشركة والمرحلة التي وصلت إليها والإنجازات التي حققتها، ومفارنتها مع الخطة الموضوعية.
 - د- الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.
 - هـ- الخطة المستقبلية للشركة للمنتوان الثلاث القادمة.
 - و- أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.
 - ز- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى ككشف يتضمن أسماء مساهمي الشركة وعدد الأسهم المملوكة من قبل كل منهم ونسبة مساهمة غير الأرنبيين في الشركة.



- 2- عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ونشرة الإصدار (إن وجدت).
- 3- التقرير السنوي للشركة لأخر سنة مالية (إن وجد) والذي يتضمن تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية للشركة وتقرير مدققي حسابات الشركة.
- 4- البيانات المالية المرحلية مراجعة من قبل مدقق حساباتها والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج (إن وجدت).
- 5- أي معلومات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.
- ج- تقوم البورصة بتزويد هيئة الأوراق المالية بنسخة عن البيانات المذكورة في البند (ب) أعلاه.
- د- على الشركة المصدرة التي توافق البورصة على إدراج أوراقها المالية الإعلان عن البيانات المالية السنوية المدققة والمرحلية المراجعة، وملخص عن تقرير مجلس الإدارة المقدم لغايات الإدراج والمشار إليها في البند (ب) من هذه المادة في صيغتين يوميتين مهلتين مرة واحدة على الأقل، على أن تقوم الشركة بالإعلان قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من بدء تداول الأوراق المالية للشركة.
- هـ- تشمل البيانات المالية لأغراض هذه التعليمات ما يلي:
 - 1- الميزانية العامة.
 - 2- حساب الأرباح والخسائر.
 - 3- قائمة التدفقات النقدية.
 - 4- قائمة التغيرات في حقوق المساهمين.
 - 5- الإيضاحات الضرورية حول هذه البيانات.

(¹¹) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق: (تدرج أسهم الشركة في السوق الثاني بعد استيفاء جميع الشروط والمتطلبات المذكورة في المواد (3) و(4) و(6) من هذه التعليمات).

(¹²) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق: (ينقل إدراج أسهم الشركة من السوق الثالث إلى السوق الثاني إذا تحققت الشروط التالية: أ- أن يكون قد مضى عام كامل على الأقل على إدراج أسهمها في السوق الثالث. ب- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن (50%) من رأس مالها المدفوع. ج- أن لا تقل نسبة الأسهم الحرة في الشركة عن (5%) من رأس المال المدفوع للشركات التي يقل رأس مالها المدفوع عن (10) مليون دينار ويستثنى من ذلك الشركات التي يساوي أو يزيد رأس مالها عن (10) مليون دينار).

(¹³) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق: (ينقل إدراج أسهم الشركة من السوق الثاني إلى السوق الأول إذا تحققت الشروط التالية:

- أ- أن يكون قد مضى عام كامل على الأقل على إدراج أسهمها في السوق الثاني.
- ب- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن (100%) من رأس مالها المدفوع.
- ج- أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية قبل الضريبة في سنتين ماليتين على الأقل خلال السنوات الثلاث الأخيرة التي تسبق نقل الإدراج، على أن لا يقل معدل صافي أرباح الشركة قبل الضريبة لآخر ثلاث سنوات عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع.
- د- أن لا تقل نسبة الأسهم الحرة في الشركة إلى عدد الأسهم المكتتب بها بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (10%) إذا كان رأس مالها المدفوع أقل من (50) مليون دينار ويستثنى من ذلك الشركات التي يساوي أو يزيد رأس مالها المدفوع عن (50) مليون دينار.
- هـ- أن لا يقل عدد مساهمي الشركة بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (100) مساهم.
- و- أن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن (5) مليون دينار.

(¹⁴) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق: (أ- مع مراعاة أحكام المادة (25) من هذه التعليمات، يتم نقل إدراج أسهم الشركة من سوق إلى آخر مرة واحدة خلال العام وذلك بعد تزويد البورصة بالبيانات المالية للشركة. ب- تعتمد البيانات المالية للشركة كما هي في نهاية سنتها المالية للتأكد من نوافر الشروط المحددة بموجب هذه التعليمات).



2



(15) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق: (يتم نقل الشركة من سوق إلى آخر في حال مخالفة الشركة لأي شرط من شروط السوق المدرجة به، أو في الحالات التي تقرها هيئة الأوراق المالية).

(16) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق: (أندرج أسهم الزيادة في رأس مال الشركة الناجمة عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري و/أو الاحتياطي الخاص و/أو الأرباح المدورة المتراكمة و/أو علاوة الإصدار بعد استكمال إجراءات الإصدار وتوزيع الأسهم المصدرة على مالكيها).

ب-ندرج حقوق الاكتتاب ويلقى إدراجها وفقاً لأحكام تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب المعمول بها).

(17) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق: (مع مراعاة المادة (10) من هذه التعليمات، تتنضم الشركة المدرجة في البورصة بالتقدم بطلب لإدراج أسهم الزيادة في رأس مالها التي انتهت من إجراءات إصدارها وذلك خلال خمسة أيام عمل من انتهاء تلك الإجراءات، وتندرج هذه الأسهم بعد تقديم طلب الإدراج واستكمال الشركة لكافة الإجراءات اللازمة لدى البورصة).

(18) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق: (أ- يعلق إدراج أسهم الشركة في جميع الحالات التي تقرها الهيئة.

ب- يعلق إدراج أسهم الشركة المدرجة في البورصة في أي من الحالات التالية:-

- 1- الشركات الراغبة بتخفيض رأس مالها اعتباراً من يوم العمل الذي يلي تاريخ تبليغ بورصة عمان بقرار وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على تخفيض رأس المال ولحين استكمال كافة الإجراءات لدى الهيئة ومركز إيداع الأوراق المالية باستثناء الشركات التي تقوم بذلك عن طريق شراء الأسهم الصادرة عنها من خلال السوق.
- 2- اندماج الشركات وذلك من تاريخ تبليغ البورصة بقرار الاندماج الموافق عليه من وزير الصناعة والتجارة.
- 3- أي حدث طارئ يؤثر بشكل جوهري على سلامة التعامل بالأوراق المالية أو على المركز المالي للشركة لحين استكمال إجراءات الإفصاح لجمهور المتعاملين، وذلك بقرار من المدير التنفيذي إذا كان التعليق لمدة لا تتجاوز يومين وقرار من مجلس الإدارة إذا تجاوزت المدة يومين.
- 4- بناءً على طلب مجلس إدارة الشركة المدرجة مع بيان الأسباب المبررة لذلك وذلك بقرار من مجلس الإدارة وللمدة التي يراها مناسبة.
- 5- توقف النشاط الطبيعي للشركة لفترة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إبداء الأسباب التي تبرر هذا التوقف وذلك بقرار من مجلس الإدارة وللمدة التي يراها مناسبة.
- 6- صدور قرار عن الهيئة العامة للشركة بتصفيتها تصفية اختيارية.
- 7- عند تبليغ البورصة بتقديم طلب التصفية الإجبارية بلاتحة دعوى إلى المحكمة.
- ج- يعلق إدراج أسهم الشركة بتاريخ اجتماع الهيئة العامة للشركة.
- د- لمجلس الإدارة تعليق إدراج أسهم الشركة في حال عدم تزويد البورصة بالبيانات المالية المدققة للشركة لمئتين مائتين متتاليتين.
- 8- تتنضم الشركة المدرجة في البورصة بالتقدم بطلب لإعادة التداول في أسهمها بعد استكمال إجراءات تخفيض رأس المال لدى الهيئة ومركز إيداع الأوراق المالية وذلك خلال خمسة أيام عمل من انتهاء تلك الإجراءات.
- و- على الشركة الدامجة المدرجة في البورصة التقدم بطلب لإعادة إدراج أسهمها في البورصة خلال خمسة أيام عمل من انتهاء إجراءات الاندماج وتزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها.
- ز- يعلق إدراج أي ورقة مالية في البورصة إذا تطلب ذلك أي تشريع معمول به أو بناءً على سبب مبرر من المصدر أو في الحالات التي تراها البورصة ضرورية لحماية مصالح المستثمرين).

(19) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق: (تعاد أسهم الشركة إلى التداول بعد زوال أسباب التعليق بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار التعليق).



- (²⁰) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق: (يلقى إدراج أسهم الشركة في البورصة بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التالية:
- أ- في حال تغيير صفتها القانونية.
 - ب- عند تبليغ البورصة بقرار المحكمة بإحالة الشركة للتصفية الإجبارية.
 - ج- عند تبليغ البورصة بقرار التصفية الاختيارية الصادر عن الهيئة العامة غير العادية للشركة.
 - د- استمرار إيقافها عن التداول لمدة تزيد عن الستين).

(²¹) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق: (ألتزم الشركة المدرجة في البورصة بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه :

- 1- التقرير السنوي للشركة والذي يتضمن تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية للشركة وتقرير مدقق حساباتها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية.
- 2- تقرير نصف سنوي مقارن مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة مراجعة من قبل مدقق حساباتها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء نصف سنتها المالية.
- 3- تقرير ربع سنوي مقارن مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة مراجعة من قبل مدقق حساباتها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الربع المعني.
- 4- المعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها.
- 5- جدول أعمال اجتماعات هيئاتها العامة وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد لعقد هذه الاجتماعات.
- 6- القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة وذلك قبل بدء جلسة التداول في يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع.
- 7- تقرير يبين الأسهم الحرة في الشركة وتفاصيل احتسابها وتقرير يبين عدد مساهمي الشركة كما هي في التواريخ المحددة في هذه التعليمات وذلك عند تزويد البورصة بالتقرير السنوي للشركة.
- 8- أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية.

- ب- تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بالمتابعة والتنسيق مع مراقب عام الشركات لتبليغ بورصة عمان بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية وتخفيض رأس المال.
- ج- تلتزم الجهات المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة بتسديد جميع الرسوم والبدلات المستحقة عليها للبورصة بتاريخ استحقاق هذه الرسوم والبدلات.
- د- تلتزم الشركة المصدرة لأي أسناد فرض مدرجة في البورصة بتزويد البورصة بالتقرير والمعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- هـ- على الجهة المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة الالتزام بأحكام هذه التعليمات وأي قرارات صادرة عن البورصة بهذا الخصوص).

(²²) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق: (تدرج أسناد القرض التي يتم إصدارها من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو أي من المؤسسات العامة أو البلديات في سوق السندات بعد تقديم طلب الإجماع والموافقة عليه).

(²³) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق: (أ- على الشركة التي ترغب بإدراج أسناد القرض المصدرة من قبلها في سوق السندات التقدم بطلب لإجماع هذه الأسناد بعد الانتهاء من إجراءات الإصدار).



- ب- على الشركة التي تطلب إدراج أسناد القرض المصدرة من قبلها أن تزود البورصة بالبيانات والمعلومات التالية:
- 1- التقرير السنوي للشركة لأخر سنة مالية (إن وجد) والذي يتضمن تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية للشركة وتقرير مدقق حسابات الشركة.
 - 2- البيانات المالية للشركة المراجعة من قبل مدقق حساباتها والتي تغطي الفترة من بداية السنة المالية وحتى نهاية الربع الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج.
 - 3- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء ورثب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة الأخرى.
 - 4- إذا كانت أسناد القرض المطلوب إدراجها قابلة للتحويل إلى أسهم فشى الشركة إضافة إلى البيانات والمعلومات المطلوبة في هذه المادة، تقديم كشف يتضمن أسماء مساهمي الشركة وعدد الأسهم المملوكة من قبل كل منهم ونسبة مساهمة غير الأردنيين في الشركة وكذلك أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.
 - 5- نشرة الإصدار الخاصة بأسناد القرض.
 - 6- أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.
- (²⁴) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق: (يلغى إدراج أسناد القرض المدرجة في البورصة بتاريخ استحقاقها أو إطلاقها أو قبل ذلك التاريخ وفق أي تشريع معقول بها).
- (25) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق: (أ- على صندوق الاستثمار الذي يرغب بإدراج أسهمه أو الوحدات الاستثمارية المصدرة من قبله في سوق الصناديق التقدم بطلب لإدراجها بعد حصوله على شهادة التسجيل لدى الهيئة واستكمال كافة الإجراءات لديها.
- ب- يرفق مع طلب الإدراج للنظام الأساسي لصندوق الاستثمار ونشرة إصدار أسهمه أو وحداته الاستثمارية وشهادة تسجيله لدى الهيئة والبيانات المالية المتوفرة وأي معلومات أو بيانات تطلبها البورصة.
- ج- يلتزم صندوق الاستثمار الذي تكون أسهمه أو وحداته الاستثمارية مدرجة في البورصة بتزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي يزود بها الهيئة بموجب التشريعات المعمول بها.
- د- يلغى إدراج صندوق الاستثمار في حال صدور قرار بتصفيته أو انتهاء مدته أو تغيير صفته).
- (²⁶) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق: (يقدم صندوق الاستثمار غير الأردني طلب إدراج أسهمه أو وحداته الاستثمارية إلى البورصة بعد تسجيله لدى الهيئة ويجب توافر الشروط التالية لإدراج أسهم صندوق الاستثمار أو وحداته الاستثمارية:
- 1- أن لا تقل القيمة الاسمية لأسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية أو قيمة موجوداته عما يعادل (5) مليون دينار أردني.
 - 2- أن تكون أسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية مملوكة من قبل (100) شخص على الأقل.
 - 3- أن يكون قد مضى سنتان على إدراج الصندوق في بورصة غير أردنية وأن يقدم الصندوق وثيقة مصدقة من الجهة التي يخضع للصندوق لرقابتها في بلد الأصل تليد بموافقتها على إدراج هذا الصندوق في البورصة.
- ب- لمجلس الإدارة إعطاء صندوق الاستثمار غير الأردني من الشروط المشار إليها في البندين (1 و 2) من الفقرة (أ) من هذه المادة إذا اقتنع المجلس بأنه سيكون هناك تداول معقول على أسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية.
- ج- يرفق مع طلب الإدراج للنظام الأساسي للصندوق ونشرة إصدار أسهمه أو وحداته الاستثمارية وشهادة تسجيله لدى الهيئة وأي معلومات أو بيانات تطلبها البورصة).
- (²⁷) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق: (أ- مع مراعاة شروط ومتطلبات الإدراج الواردة في هذه التعليمات والمطبقة على الأوراق المالية الأردنية، يشترط لإدراج الأوراق المالية غير الأردنية باستثناء صناديق الاستثمار، أن يكون قد مضى سنتان على الأقل على إدراج الأوراق المالية المعنية في بورصة غير أردنية.
- ب- يجوز لمجلس الإدارة إدراج الأوراق المالية المصدرة بالعملة الأجنبية ويتم تسعير هذه الأوراق المالية وفقاً لأحكام تعليمات تداول الأوراق المالية المعمول بها في البورصة).
- (²⁸) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق: (إذا قامت الجهة المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة بمخالفة أي من أحكام هذه التعليمات وأي قرارات صادرة بخصوصها، فلمجلس الإدارة بناء على تسبب المدير التنفيذي أن يفرض عليها واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:



- 2- فرض غرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.
- 3- نقل إدراج أسهم الجهة المصدرة من السوق الأول إلى السوق الثاني أو الثالث ومن السوق الثاني إلى السوق الثالث.
- 4- تعليق إدراج الأوراق المالية المصدرة من قبلها.
- 5- إلغاء إدراج الأوراق المالية المصدرة من قبلها.

(29) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق: (المجلس الإدارة إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة الناتجة عن عمليات التخصيص والشركات المساهمة العامة الناتجة عن تحول شركات ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالأسهم أو مساهمة خاصة والشركات المساهمة العامة غير الأردنية في السوق الأول بالرغم من عدم تحقيقها لشروط ومتطلبات الإدراج في هذا السوق شريطة تزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها.

ب- تسري أحكام المادة (11) من هذه التعليمات على الشركات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد مضي سنة مالية كاملة على إدراجها لدى البورصة).

(30) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق: (أختلص اسم الشركات المدرجة في البورصة عند نفاذ هذه التعليمات إلى الأسواق الأول والثاني والثالث حسب متطلبات الإدراج لكل سوق.

ب- تعتمد البيانات المالية المدققة للسنة المالية الأخيرة للشركة عند نفاذ هذه التعليمات لغيات نقلها إلى الأسواق الأول أو الثاني أو الثالث وفي حال عدم تزويد البورصة بها تدرج أسهم الشركة في السوق الثالث).

(31) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28، حيث كان نصها السابق: (يترتب على تعليق إدراج أي ورقة مالية في البورصة وقف التداول بهذه الورقة اعتباراً من تاريخ التعليق وحتى انتهائه).

(32) تم إضافة هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/337) تاريخ 2014/10/28.



6

